كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد
والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي
الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لانه كل زمان وينبغي الحاق
المجاني المباشر للجباية والسواق تحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو
امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع
ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت
المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر
المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم
التدريس على حكم الشرط اما مدرس زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر
ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتقويتهم فاذا
علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن
العمارة والمزملاتي والسخنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية
ارباب الوظائف سواء منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا البواب
لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط
الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء
العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم لما كتبته
في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه
ما يناسبه فاعتبر ما شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما قابله
من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق
المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات
المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة
ثم اذا عزل ينبغي ان ينظر قبض وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرة
ما جا بعده ويسقط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان

الشاد اي الناظر

والخطيب ملحق بالامام

وينبغي الحاق المؤذنين بالامام

والمباشرة

مات

تقسط

بمجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم
بينهم وبين المدرس والفقيه فصار وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كذا عزاه الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار
زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط
الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان
مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى وهو مخلوق استحق القسط ومن لا
فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في
مسئلتين ما اذا اجر الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته
فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات
تنفسخ ذكره ابن وهبان في شرحه الناظر اذا آجر ان ما قبض
ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط
في حفظ الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف
ولكنه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا
نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم من بعدهم على اولادهم الامير فلان ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى
ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد
الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان
انثى فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون
الوصف بعد متعاطفين يكون للاخير كما صرح به في باب المحرمات في قوله
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم واشباهه
ان آبائكم ولان الظاهرات مقصوده وما اولاد البنات فانهم
ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الاباء ولو كانوا
اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور
ولم يقل ابناء الذكور والابناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض

لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين

الناظر اذا آجر ان ما قبض

وقعت حادثة

الامير فلان ثم من بعده على

Copyright © King Saud University